

## الشرح الكبير

وبين تملكك ثلث العبد له ( و ) إن أوصى ( بعثق عبد ) معين وله مال حاضر وغائب والعبد ( لا يخرج من ثلث ) المال ( الحاضر ) أي لا يحمله ثلثه ويخرج من ثلث الجميع ( وقف عتقه بعد موته ( إن كان ) يرجي حضور الغائب ( لأشهر يسيرة ) كأربعة حتى يحضر فيعتق كله ( وإلا ) يرجي حضور الغائب لأشهر يسيرة بل كثيرة ( عجل عتق ثلث ) المال ( الحاضر ) أي ما قابل ثلث الحاضر ( ثم تمم ) عتقه ( منه ) أي من الغائب إذا حضر ولو تدريجا فيعتق من كل ما حضر محمله حتى يتم عتقه ( ولزم إجازة الوارث ) ليس مراده أنه يلزمه أن يجيز وإنما مراده أن الوارث إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له رده بعده كما لو كانت لوارث أو أكثر من الثلث فتلزمه الإجازة وليس له رجوع بعد ذلك فيما أجازته متمسكا بأنه التزام شيء قبل وجوبه وإنما تلزمه الإجازة بشروط أولها كون إجازة ( بمرض ) للموصي أي فيه سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة ولا بد من كون الممرض مخوفا كما يؤخذ من الشرط الثاني وهو قوله ( لم يصح ) الموصي ( بعده ) فإن أجازته في صحته أو في مرض صح منه صحة بينة ثم مرض ومات لم يلزم الوارث ما أجازته وأشار لثالث الشروط وهو أن لا يكون معذورا بقوله ( إلا لتبين عذر ) للوارث في الإجازة ( بكونه ) أي الوارث ( في نفقته ) أي الموصي فأجاز مخافة قطعها عنه ( أو ) لأجل ( دينه ) الذي له عليه ( أو ) لخوف ( سلطانه ) أي الموصي فأجاز مخافة سطوته عليه الشرط الرابع أن لا يكون المجيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة وأشار له بقوله ( إلا أن يحلف من يجهل مثله ) لزوم إجازته كمن شأنه التباعد عن أهل العلم ( أنه جهل أن له الرد ) معمول يحلف فهو صفة يمينه أي يحلف بالذي لا إله إلا هو أني لا أعلم حين إجازتي أن لي الرد أي لاعتقادي أن ما أوصى به الموصي أمر لازم فإن حلف لم تلزمه الإجازة وله الرد فإن نكل لزمته كالذي يعلم أنه لا وصية لوارث وأنها في الثلث بالشروط المتقدمة